

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لها بتلك الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها إلى تصحيح شهادته وكذا إذا شهدت لزوجها ثم أبانها ثم شهدت له اهـ .

ولما في البدائع لو شهد الفاسق فردت أو أحد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهدا بعد التوبة والبنونة لا تقبل .

ولو شهد العبد أو الصبي أو الكافر فردت ثم عتق وبلغ وأسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل .

ووجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة فإذا ردت لا تقبل بعد بخلاف الصبي والعبد والكافر إذ لا شهادة لهم أصلا اهـ .

كذا في الشرنبلالية .

وفيها قال في الفتاوى الصغرى لو شهد المولى لعبدته في النكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يجز لأن المردود كان شهادة .

ثم قال والصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهدا بعد البلوغ والعتق جاز لأن المردود لم يكن شهادة بدليل أن قاضيا لو قضى به لا يجوز .

فإذا عرفت يسهل عليك تخريج المسائل أن المردود لو كان شهادة لا تجوز بعد ذلك أبدا ولو لم يكن شهادة تقبل عند اجتماع الشرائط اهـ .

ولكن يشكل عليه شهادة الأعمى إذ لو قضى بها جاز فهي شهادة وقد حكم بقبولها بزوال العمى .

قوله (ومحدود في قذف) أي بسببه وقيد به لأن الرد في غيره للفسق وقد ارتفع بالتوبة .

وأما فيه فلأن عدم قبول شهادتهم من تمام الحد والحد لا يزول بالتوبة وأشار به إلى أن الشهادة لا ترد بالقذف مؤبدا بل بالحد .

قوله (تمام الحد) أي لا تسقط شهادته ما لم يضرب تماما لحد لأن الحد لا يتجزأ فما دونه لا يكون حدا وهو صريح المبسوط لأن المحدود من ضرب الحد أي تماما لأن ما دونه يكون تعزيرا غير مسقط لها وهو ظاهر الرواية .

قوله (وقيل بالأكثر) كما هو رواية وقد علمت أن ظاهر الرواية تمامه واختاره في المحيط لأن المطلق يحمل على الكمال .

وفي رواية ولو بسوط كما في المنبع ولا فرق في عدم إتمامه بين أن يكون ضرب ناقصا أو فر قبل إتمامه لأنه ليس بحد حينئذ .

قوله (وإن تاب) إن وصلية أي لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب .
قوله (بتكذيبه نفسه) الباء للسببية أي بسبب تكذيبه نفسه لأن تكذيبه ناشيء عن كذبه
وكذبه ذنب يقتضي التوبة فليس التكذيب توبة لصحة الشهادة ويمكن أن تكون الباء للتصوير
ويؤيده ما في الشرنبلالية فراجعها وتأمل .

قوله (لأن الرد) أي رد شهادة المحدود في القذف .

قوله (من تمام الحد بالنص) وهو قوله تعالى ! ! النور 4 ووجه الاستدلال أن □ تعالى
نص على الأبد وهو ما لا نهاية له والتنصيص عليه يناه في القبول في وقت ما وأن معنى قوله
لهم للمحدد في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف ولأنه يعني رد الشهادة
من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف كالجلد والحد وهو الأصل فيبقى بعد التوبة لعدم سقوطه
بها فكذا تنمة اعتبارا له بالأصل كما في العناية .

وفي العيني على الهداية وإنما كان رد الشهادة من تمام الحد أي لكون تمام الحد مانعا
أي عن القذف لكونه زاجرا لأنه يؤلم قلبه كالجلد يؤلم بدنه ولأن المقصود منه رفع العار عن
المقذوف وذلك في إهدار قول القاذف أظهر لأنه بالقذف آذى قلبه فجزاؤه أن لا تقبل شهادته .
لأنه فعل لسانه وفاقا لجريمته فيكون من تمام الحد فيبقى أي الرد بعد التوبة كأصله !
! النور 5 راجع إلى قوله ! ! النور 4 لقوله !!